

لا تسقط عدة الطلاق على الإطلاق إلا في حالة واحدة فقط إذا طلقها من قبل أن يأتي زوجها حرثه..

عدد البيانات في هذا الكتاب : 1 بيان

ملاحظة : البيانات في هذا الكتاب هي منذ بداية السلسلة الى تاريخ طباعة هذا
الكتاب فقط.

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 18-01-2024 14:05:21 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

لا تسقط عدة الطلاق على الإطلاق إلا في حالة واحدة فقط إذا طلقها من قبل أن يأتي زوجها حرثه..

[142225]1780-الفتوى الحق في الطلاق وما يتعلق به من أحكام..[/142225]

[SHOWPOST]142225[/SHOWPOST]